



الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا المجلس العام

بناءً على أحكام الميثاق الأساسي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

أصدر المجلس العام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

القانون رقم (١) لعام ٢٠١٩ المتعلق بواجب الدفاع الذاتي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا. تاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠١٩ .

مقدمة:

واجب الدفاع الذاتي واجب وطني إنساني وأخلاقي؛ يقع على عاتق كل فرد واجب الدفاع عن حدود الوطن وأبنائه ومؤسساته وفق المبادئ المشروعة للدفاع عن النفس، لحماية المجتمع والمحافظة على العيش المشترك والمساواة ووحدة التنوع لخلق مجتمع ديمقراطي حر.

المادة (١) :

تسميات وتعريف :

يسمى بقانون واجب الدفاع الذاتي ويعتمد هذا القانون التعريف التالية :

أ- واجب الدفاع الذاتي خدمة إلزامية يخضع لها الذكور من أبناء مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا ممن أتموا الثامنة عشرة من العمر .

ب- دائرة واجب الدفاع الذاتي: إحدى الإدارات العائدة لمكتب الدفاع التي تمد المعسكرات بالمقاتلين عن طريق مراكزها.

ج- مركز واجب الدفاع الذاتي يقوم بتسيير أمور المكلفين بواجب الدفاع الذاتي وفقاً للقانون وقرارات مكتب الدفاع.

د- المكلف : هو كل من بلغ السن القانوني لأداء واجب الدفاع الذاتي من سكان المنطقة والمقيمين فيها بشكل دائم لأكثر من ثلاث سنوات من خارج شمال وشرق سوريا من حاملي الجنسية السورية ومن في حكمهم من الأجانب ومكتومي القيد .

هـ- المقاتل : هو كل شخص التحق بواجب الدفاع الذاتي وخضع لدورة تدريبية في معسكرات التدريب .

و- المتخلف: هو كل مكلف لم يحصل على دفتر واجب الدفاع الذاتي أو حصل عليه ولم يلتزم بمراجعة مراكز واجب الدفاع الذاتي ودون عذر قانوني خلال مدة ٦٠ يوماً من تاريخ تكليفه.

- ز- المؤجل: هو كل مكلف أجلت خدمته وفق هذا القانون.
- ح- المُعفى: هو كل مكلف سقط عنه واجب الدفاع الذاتي وفق هذا القانون.
- د- الفار: هو كل مقاتل غاب عن الخدمة بعد التحاقه بواجب الدفاع الذاتي بعد مرور مدة خمسة عشر يوماً متتالية.
- ي - المفقود: هو كل شخص انقطعت أخباره نهائياً ولا يعرف إن كان حياً أو ميتاً.
- ك - اللقيط: هو الطفل المجهول النسب وليس له معيل.

ل-المغترب: كل مكلف بأداء واجب الدفاع الذاتي ويقوم خارج الأراضي السورية

م- معسكرات التدريب: مكان لتدريب وإعداد وتأهيل المقاتلين ثم فرزهم على القطعات العسكرية عبر الجهات المعنية.

ن - الإدارات الذاتية والمدنية: هي الإدارات الذاتية والمدنية في: الجزيرة - عفرين - الفرات- منبج - الطبقة - الرقة - دير الزور

س-الاحتفاظ: هو تمديد خدمة واجب الدفاع الذاتي بناء على مقتضيات الضرورة.

ع-الاحتياط: هو كل مواطن أنهى خدمة واجب الدفاع الذاتي ويتم استدعاؤه بناء على مقتضيات الحاجة الضرورية للالتحاق بخدمة الاحتياط.

المبادئ العامة و الأساسية

المجلس

المادة (٢):

مدة الخدمة في واجب الدفاع الذاتي في شمال وشرق سوريا هي اثنا عشر شهراً ميلادياً كاملاً تبدأ من تاريخ التحاق المكلف.

المادة (٣):

يحق للإناث الانضمام لواجب الدفاع الذاتي طوعاً .

المادة (٤):

يمنح ذوو المغترب القادم لمناطق الإدارة الذاتية وثيقة تسمح له بالتجوال على أن يستكمل إجراءات الحصول على دفتر واجب الدفاع الذاتي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ منحه الوثيقة وتسري المدة من تاريخ دخوله إلى مناطق الإدارة الذاتية في شمال وشرق سوريا عبر المعابر الرسمية وتعطى لمرة واحدة.

المادة (٥):

يتم منح دفاتر خدمة واجب الدفاع الذاتي بالاعتماد على مكان قيد المكلف أو مكان إقامته بالنسبة للمقيمين.

المادة (٦):

تفرض الغرامات على دفاتر الخدمة في الحالات التالية:

- أ- بدل ضائع غرامة مالية قدرها (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ليرة سورية للمرة الأولى .
- ب- بدل ضائع غرامة مالية قدرها (٦٠,٠٠٠)ستون ألف ليرة سورية للمرة الثانية

ج- بدل ضائع غرامة مالية قدرها (١٢٠,٠٠٠) مئة وعشرون ألف ليرة سورية للمرة الثالثة فما فوق ويحال إلى القضاء العسكري.

د- بدل تالف غرامة مالية قدرها (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ليرة سورية للمرة الأولى.

هـ- بدل تالف غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ليرة سورية للمرة الثانية.

و - دفتر انتهت صفحاته يدفع المكلف رسماً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ليرة سورية.

ز - بدل تالف غرامة مالية قدرها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ليرة سورية للمرة الثالثة وما فوق .

المادة (٧):

أي تزوير أو تغيير في أي وثيقة رسمية من الوثائق التي تخص واجب الدفاع الذاتي يحال المكلف إلى القضاء العسكري لتتم محاكمته أصولاً وبعد انقضاء محكوميته يتم سوجه إلى أكاديميات التدريب لأداء واجب الدفاع الذاتي .

المادة (٨):

يمنح لا مانع من السفر من دون كفالة للحالات التالية :

١- عوائل الشهداء.

٢- وحيد دائم .

٣- المعفى طبياً من خدمة واجب الدفاع الذاتي.

٤- من أتم خدمة واجب الدفاع الذاتي.

٥- المكلف الحاصل على الإقامة الأجنبية بعد تسوية وضعه وفق المادة (٢٥) من هذا القانون.

٦- الطلاب الذين يدرسون خارج سوريا وحصلوا على قبول دراسي في الجامعات خارج سوريا.

المادة (٩):

أ - يمنح لا مانع من السفر بكفالة شخصية للحالات التالية:

١- للوحيد المؤقت للأب أو الأم.

٢- للحالات المرضية التي لا يمكن علاجها.

٣- الطلاب المؤجلين دراسياً داخل سوريا.

٤- للمؤجلين إدارياً من خدمة واجب الدفاع الذاتي.

ب - يلتزم الكفيل بدفع مبلغ مليون ليرة سورية فقط، لصالح الخزينة العامة في حال عدم عودة المكلف خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المحددة في الكفالة ومالم يتم تجديدها أصولاً.

المادة (١٠):

دفع الكفالة لا يعفي المكلف من واجب الدفاع الذاتي.

المادة (١١):

يخضع كافة المكلفين لفحص طبي أولي من قبل لجنة طبية مختصة .

المادة (١٢) :

يمنح الطلبة الذين يؤدون واجب الدفاع الذاتي إجازة امتحانيه خارج مدة الدورة التدريبية بعد إبراز الوثائق التي تؤكد ذلك ولا تحسب هذه الإجازة من مدة الخدمة الفعلية .

المادة (١٣):

يبدأ سن التكليف للذكور ممن أتموا سن الثامنة عشر من العمر وينتهي بإتمامهم مدة واجب الدفاع الذاتي المقررة، وإعفانهم منها، ويلتزم المكلف المتخلف بأداء الخدمة الى حين إتمامه سن الاربعين.

المادة (١٤):

تحدد مواليد المكلفين لأداء واجب الدفاع الذاتي بقرار يصدر عن مكتب الدفاع في كل من الإدارات الذاتية والمدنية حسب خصوصية كل إدارة، بعد المصادقة عليه من قبل مكتب الدفاع في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

المادة (١٥):

كل متخلف تم سوجه يعاقب بإضافة شهر واحد إلى نهاية خدمته.

المتخلفون قبل إصدار هذا القرار يتم سوجهم إلى واجب الدفاع الذاتي.

الموَجَّلون:

المادة (١٦):

يؤجل الطلبة المكلفون بواجب الدفاع الذاتي سنة دراسية كاملة تبدأ من تاريخ ١٥/٣ من كل عام وتنتهي بنفس التاريخ من العام التالي بشرط إبرازهم الأوراق الثبوتية اللازمة وذلك ضمن الأعمار التالية :

١- تقبل طلبات تأجيل طلاب الثانوي حتى إتمام عمر (٢١) سنة فقط.

٢- تقبل طلبات تأجيل طلاب المعاهد حتى إتمام عمر (٢٤) سنة فقط.

٣- تقبل طلبات تأجيل طلاب الكليات حتى إتمام عمر (٢٦) سنة فقط.

٤- السن القصوى لتأجيل لطالب الماجستير في جميع الكليات عدا كليات الطب البشري.

تضاف مدة ثلاث سنوات، مضافاً إليها مدة تعادل مدة سنوات المقررات بعد السن المحددة لطلاب الكليات الجامعية لطالب الماجستير في جميع الكليات ما عدا كلية الطب.

السنة القصوى	نوع الدراسة	السنة القصوى للتأجيل لمواليد	باقي المواليد
سنة ٣٠	لطالب الماجستير خريج إحدى الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها (أربع سنوات) ومدة دراسة الماجستير (ثلاث سنوات) ومدة سنوات المقررات (سنة واحدة)	١٩٩٠ لغاية ٣١-١٢- ٢٠٢٠ م	حتى ١٥-٣- ٢٠٢١
سنة ٣١	لطالب الماجستير خريج إحدى الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها (أربع سنوات) ومدة دراسة الماجستير (ثلاث سنوات) ومدة سنوات المقررات (سنتان)	١٩٨٩ لغاية ٣١-١٢- ٢٠٢٠ م	حتى ١٥-٣- ٢٠٢١
سنة ٣١	لطالب الماجستير خريج إحدى الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها (خمس سنوات) ومدة دراسة الماجستير (ثلاث سنوات) ومدة سنوات المقررات (سنة واحدة)	١٩٨٩ لغاية ٣١-١٢- ٢٠٢٠ م	حتى ١٥-٣- ٢٠٢١
سنة ٣٢	لطالب الماجستير خريج إحدى الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها (خمس سنوات) ومدة دراسة الماجستير (ثلاث سنوات) ومدة سنوات المقررات (سنتان)	١٩٨٨ لغاية ٣١-١٢- ٢٠٢٠ م	حتى ١٥-٣- ٢٠٢١

- السن القصوى للتأجيل لطالب الماجستير والدراسات العامة المتخصصة أو الفرعية، خريج إحدى كليات الطب البشري، التي مدة دراستها ست سنوات في التخصصات ما قبل السريرية والدراسات العامة التخصصية أو الفرعية.

تضاف سنوات تعادل الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير والدراسات العامة التخصصية أو الفرعية في كليات الطب بعد السن المحدد لطالب الكلية الجامعية، لطالب الماجستير في التخصصات ما قبل السريرية والدراسات العامة التخصصية أو الفرعية.

السنة القصوى	نوع الدراسة	السنة القصوى للتأجيل لمواليد	باقي المواليد
سنة ٣٢	لطالب الماجستير الذي مدة دراسته (ثلاث سنوات)	١٩٨٨ لغاية ٣١-١٢- ٢٠٢٠ م	حتى ١٥-٣- ٢٠٢١
سنة ٣٣	لطالب الدراسات العامة التخصصية أو الفرعية التي مدة الدراسة العامة التخصصية أو الفرعية (أربع سنوات)	١٩٨٧ لغاية ٣١-١٢- ٢٠٢٠ م	حتى ١٥-٣- ٢٠٢١

حتى ١٥-٣-٢٠٢١	١٩٨٦ لغاية ٣١-١٢-٢٠٢٠ م	لطلاب الدراسات العامة التخصصية أو الفرعية التي مدة الدراسة العامة التخصصية أو الفرعية (خمس سنوات)	٣٤ سنة
حتى ١٥-٣-٢٠٢١	١٩٨٥ لغاية ٣١-١٢-٢٠٢٠ م	لطلاب الدراسات العامة التخصصية أو الفرعية التي مدة الدراسة العامة التخصصية أو الفرعية (ست سنوات)	٣٥ سنة
حتى ١٥-٣-٢٠٢١	١٩٨٤ لغاية ٣١-١٢-٢٠٢٠ م	لطلاب الدراسات العامة التخصصية أو الفرعية التي مدة الدراسة العامة التخصصية أو الفرعية (سبع سنوات)	٣٦ سنة

المادة (١٧):

الطلاب الذين حصلوا على تأجيل دراسي وهم لم يدخلوا سن التكليف بعد كالذي حصل على تأجيل دراسي وهو لا يزال في سن ١٧ سنة لا تحسب هذه السنة من سنوات التأجيل التي يحصل عليها.

المادة (١٨)

الطلاب الراسبون سنتين في نفس السنة الدراسية، وحصلوا على ترفع فصلي في السنة التالية، يتم تأجيلهم إدارياً لغاية ١٥ / ٣ من السنة التالية ريثما يتم الحصول على مصدقة دراسية في بداية السنة الدراسية الجديدة ويتم ذلك اعتماداً على الحياة الجامعية ووثيقة الترفع الفصلي الممنوحة من الجامعة أو المعهد تبين ترفعه وبموجب دراسة.

المادة (١٩):

بخصوص إيقاف الدراسة لمدة سنة لا تعتبر سنة من سنوات الرسوب وذلك لمرة واحدة خلال مدة الدراسة في الجامعة أو المعهد وذلك استناداً إلى الثبوتيات المقدمة والتي توضح فيها إيقافه للدراسة.

المادة (٢٠):

تؤجل خدمة واجب الدفاع الذاتي للمكلف الذي يتابع دراسته الجامعية ودراسة الاختصاص والدراسات العليا في الخارج على ألا يتجاوز السن القانوني المحدد للتأجيل الدراسي مضافاً إليها سنة ويضاف سنتان لمن كانت دراسته بلغة أجنبية

المادة (٢١):

طلاب الدراسات العليا يتم تأجيلهم في مرحلة التسجيل اعتماداً على وثيقة اجتياز اللغة بالإضافة للثبوتيات اللازمة ولمدة ستة أشهر أما المقبولون في الدراسات العليا فيؤجلون اعتماداً على وصل التسجيل والحياة الجامعية والثبوتيات اللازمة وذلك لمدة سنة دراسية كاملة .

المادة (٢٢): يتم منح تأجيل سنة -كحدٍ أقصى- خاصة بالامتحان الوطني لطلاب الكليات الذين اجتازوا المقررات والاختبارات التي يُعدُّ فيها اجتياز الامتحان الوطني شرطاً للتخرج.

المادة (٢٣):

جميع الطلبة في سنة التخرج من الجامعات والمعاهد الذين لا يمكنهم الحصول على المصدقة بسبب تجاوزهم السن القانوني للتأجيل يؤجلون بناءً على الحياة الجامعية والثبوتيات الأخرى إدارياً لمدة سنة كاملة .

المادة (٢٤):

المحامون المتمرنون يتم تأجيلهم سنة كاملة بموجب الأوراق المقدمة على ألا يتجاوز ٢٩ من العمر ولسنتين متتاليتين فقط.

المادة (٢٥):

يتم تأجيل أخوة المقاتلين لأم واحدة ضمن قوات الحماية الذاتية بعد انتهاء الدورة التدريبية مرتين فقط ستة أشهر كل مرة.

المادة (٢٦):

أ - يؤجل إدارياً كل من الحالات التالية :

١- العائد حديثاً من خارج سوريا لمدة ستة أشهر كحد أقصى.

٢- الوحيد الموقت لمدة سنتين.

٣- الأخ الوحيد للمفقود لمدة سنتين .

٤- من لم يتم أخوته سن ال (١٨) ووالده مُتوفى أو في حال الإعاقة لمدة سنة .

ب - جميع الحالات المذكورة يتم منحهم التأجيل بعد إجراء دراسة من مركز واجب الدفاع الذاتي و موافقة دائرة واجب الدفاع الذاتي .

المادة (٢٧):

١- يستوفى من المقيمين وحاملي الإقامات من جميع الدول (باستثناء الدول التي تشترك بحدود برية مع سوريا) رسم تأجيل سنوي قدره (٤٠٠) فقط أربعمئة دولاراً أمريكياً لكل سنة من تاريخ صدور القانون .

المادة (٢٨):

يساق المكلف لأداء واجب الدفاع الذاتي ممن ألقى القبض عليهم وهم في حالة تلبس لاجتياز الحدود مباشرة بطريقة غير شرعية إلى مركز التدريب.

المادة (٢٩):

- يعفى من واجب الدفاع الذاتي :

١- أبناء وأخوة الشهداء لأم واحدة المسجلون رسمياً في سجلات هيئة عوائل الشهداء والحاصلون على وثيقة الشهادة .

٢- ذوو الاحتياجات الخاصة والمرضى المصابون بأمراض تمنعهم من أداء الواجب ويتم ذلك

وفقاً للتقارير الطبية من قبل مركز الطب العسكري ومصادقة مكاتب الدفاع في الإدارات الذاتية والمدنية.

- ٣- الوحيد الدائم لوالديه أو لأحدهما سواء كان كلاهما حياً أو ميتاً.
٤- يعامل معاملة الوحيد كل مكلف يكون أخوته الذكور من ذوي الاحتياجات الخاصة استناداً لتقارير مركز الطب العسكري. - ٥- اللقيط الذي لا يعرف له نسب.

المادة (٣٠):

الأطباء والصيادلة المتخرجون والملتزمون بخدمة الريف يتم تأجيلهم سنة كاملة بموجب الأوراق المقدمة على أن لا يتجاوز ثلاثين ٣٠ من العمر ولسنتين متتاليتين فقط.

المادة (٣١):

يتم تسريح المقاتل إذا أتم مدة الخدمة في واجب الدفاع الذاتي ما لم يتم الاحتفاظ به.

المادة (٣٢):

يتم تأجيل أخ واحد فقط لكل مقاتل منضم للقوات العسكرية من واجب الدفاع الذاتي بموجب كتاب رسمي من القيادة العامة لقوات سوريا الديمقراطية (QSD).

المادة (٣٣):

بخصوص تسريح المقاتلين والأعضاء:

- يتم تسريح المنضمين للقوات العسكرية لأكثر من أربع سنوات من واجب الدفاع الذاتي بموجب كتاب رسمي من القيادة العامة لقوات سوريا الديمقراطية (QSD).
- يتم تسريح المنتسبين للأفواج العسكرية لسنتين متتاليتين بعد الانتهاء من مدة العقد من واجب الدفاع الذاتي بموجب كتاب رسمي من القيادة العامة لقوات سوريا الديمقراطية (QSD) مرفقة بنسخة عن العقد.
- يتم تسريح أعضاء قوى الأمن الداخلي ممن قضى أكثر من خمس سنوات ضمن مدة الخدمة المذكورة في العقد من واجب الدفاع الذاتي بموجب كتاب رسمي من القيادة العامة للأمن الداخلي مرفقة بنسخة عن العقد.

المادة (٣٤):

يتم تسريح المقاتل عند ثبوت العجز الدائم أو الجزئي بموجب تقرير من اللجنة الطبية المختصة ومصادقة مكتب الدفاع في الإدارات الذاتية والمدنية.

المادة (٣٥):

كل مكلف تخلف عن قطع دفتر خدمة واجب الدفاع الذاتي لأكثر من شهرين من تاريخ تكليفه يغرم كالتالي:

١- غرامة عدم قطع ال دفتر ٦٠٠٠ ستة الاف ليرة سورية

٢- غرامة تخلف عن التأجيل لأكثر من شهرين ٥٠٠٠ خمسة الاف ليرة سورية

المادة (٣٦) :

كل مكلف من حاملي الجنسية السورية ومن في حكمهم الأجانب ومكتومي القيد ويحمل الجنسية الغير السورية غير مطلوب لخدمة واجب الدفاع الذاتي

المادة (٣٧):

على مكتب الدفاع في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا إصدار التعليمات التنفيذية خلال مدة شهر من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة (٣٨):

أ-تلغى كافة القوانين السابقة لخدمة واجب الدفاع الذاتي في الإدارات الذاتية والمدنية

ب - يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره ومصادقته من قبل المجلس العام السبت ٢٢ /٦/ ٢٠١٩

ملاحظة: تم تعديل المادة (٢٦) من هذا القانون بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥م بعد التصويت عليها من قبل المجلس العام بإجماع الأعضاء الحاضرين.

ملاحظة: تم تعديل المادة (١٦) من هذا القانون بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٤م باستبدال الفقرة (٤-٥-٦) بجدول رقم (٥-٤)، بعد التصويت عليها بالأغلبية.

ملاحظة : تم تعديل المادة (٢٦) من هذا القانون بتاريخ : ٢٠٢١/١٠/١٩ م بعد التصويت عليها من قبل المجلس العام بالأغلبية في الجلسة الاعتيادية رقم (٤١) .

وتبقى المادة (٣٠) كما هي دون أي تعديل ويتم شرح طريقة التأجيل بموجب التعليمات التنفيذية التي ستصدر من مكتب الدفاع في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا . وتم التصويت على هذا البند بالأغلبية في الجلسة رقم (٤١) تاريخ : ٢٠٢١/١٠/١٩ م .

ملاحظة : تم تعديل المادة (١) من هذا القانون الفقرة / د / بعد التصويت عليها بالأغلبية في الجلسة رقم (٤٩) تاريخ / ٤ / ١١ / ٢٠٢٢ م .

ملاحظة : ١ - تم تعديل القانون في الجلسة رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨م بعد التصويت على التعديلات بالأغلبية.

٢ - تم إضافة بند إلى المادة (٦) .

٣ - تم تعديل البند (ج) من المادة (٦) .

٤ - أصبح عدد مواد هذا القانون (٣٦) مادة .

ملاحظة:

تم إجراء بعض التعديلات على قانون واجب الدفاع الذاتي في الجلسة الاعتيادية رقم: /٨٧/ من جلسات المجلس العام بتاريخ: ٢٦/٩/٢٠٢٣م وهي كالآتي: ١- تم تعديل البنود: (أ، ب، ج، د، ه، و، ز) من المادة: (٦).

٢- تم إضافة مادة خاصة بتأجيل الطلاب الخاضعين للامتحان الوطني وأصبح رقمها: (٢٢) ملاحظة: تم إضافة مادة وأخذت الرقم (٣٠) بخصوص تأجيل الأطباء العاملين في الأرياف. وتم تغيير أرقام المواد القديمة حيث انزاحت المواد القديمة وأصبح عدد مواد القانون (٣٨) مادة.

الرئاسة المشتركة للمجلس العام

في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

سهام قريو

أ- فريد عطي

